مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 16 أغسطس 2024
العدد السادس

اشكاليات إنفاذ القرار الاداري في القوانين العراقية .

Problems of enforcing administrative decisions in Iraqi laws.

بحث مقدم من قبل

م.د. عبدالعالي حميد عبدالعالي Imfo.abdulaali.t@gmail.com
كلية الكنوز الجامعة القانون العام / التخصص (القانون الإداري)

الخلاصة.

القرارات الإدارية هي التصرفات القانونية التي تعبر عن إرادة السلطة أو الجهات الإدارية في إحداث آثار قانونية أو في تعديل القرارات الإدارية أو إلغائها، ويتطلب أيضاً أن يكون صادراً من جهة مخولة قانونياً، وأن يلتزم بالشروط والإجراءات القانونية المحددة. إشكالية إنفاذ القرار الإداري في القوانين العراقية تنبع عدة عوامل تتعلق بالجوانب القانونية والإدارية والمؤسسية. ومن مراحل إنفاذ القرار الإداري: إصدار القرار: يجب أن يكون القرار الإداري مستوفياً للشروط القانونية والإجرائية ويتعين إبلاغ القرار إلى المعنيين به بالطريقة القانونية، وكذلك التنفيذ يتطلب التعاون بين الجهات الإدارية والتنفيذية المختلفة. أن معالجة مشكلة إنفاذ القرار الإداري تتطلب نهجاً شاملاً يتضمن عدة جوانب قانونية وإدارية ومؤسسية. وهناك بعض الخطوات والمقترحات لمعالجة هذه المشكلة: 1- تحسين الإطار القانوني 2- توضيح النصوص القانونية ضرورة مراجعة وتعديل القوانين والإجراءات الإدارية لتكون واضحة ومباشرة 3- إصدار تشريعات جديدة لتغطية الفجوات القانونية ومعالجة أي تناقضات في النصوص القانونية. 4- تطوير القدرات المؤسسية منها تدريب الموظفين وتحسين نظم العمل. 5- تمكين دور المحاكم الإدارية من القيام بدورها في مراقبة مشروعية القرارات الإدارية وحماية حقوق الأفراد، 6- تحسين إجراءات التقاضي لتسريع البت في القضايا المتعلقة بالقرارات الإدارية. كما يجب على الجهات الإدارية العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية، وتوفير التدريب المناسب للكوادر، وضمان وضوح النصوص القانونية وتوافقها مع الواقع العملي. كما ينبغي تعزيز الشفافية والمشاركة المجتمعية لضمان قبول القرارات ودعم تنفيذها بشكل فعال.

الكلمات المفتاحية (إشكاليات إنفاذ القرار الاداري، القوانين العراقية، تنفيذ القرارات ، التحديات القانونية، القضاء الإداري، السلطة التنفيذية)

Abstract.

Administrative decisions are legal actions that express the will of the authority or administrative bodies to create legal effects or to amend or cancel administrative decisions. They also require that they be issued by a legally authorized party, and that they adhere to specific legal conditions and procedures.The problem of enforcing administrative decisions in Iraqi laws stems from several factors related to the legal, administrative and institutional aspects. Among the stages of enforcing an administrative decision are: Issuing the decision: The administrative decision must meet the legal and procedural conditions and the decision must be communicated to those concerned with it in a legal manner, and implementation also requires cooperation between the various administrative and executive bodies.Addressing the problem of enforcing administrative decisions requires a comprehensive approach that includes several legal, administrative and institutional aspects. There are some steps and proposals to address this problem: 1- Improving the legal framework 2- Clarifying the legal texts, the necessity of reviewing and amending laws and administrative procedures to be clear and straightforward 3-Issuing new legislation to cover the legal gaps and addressing any contradictions in the legal texts. 4- Developing institutional capabilities, including training employees and improving work systems. 5- Enabling the administrative courts to play their role in monitoring the legality of administrative decisions and protecting the rights of individuals, 6- Improving litigation procedures to speed up the resolution of cases related to administrative decisions.To confront these problems, administrative authorities must work to simplify administrative procedures, provide appropriate training for cadres, and ensure the clarity of legal texts and their compatibility with practical reality. Transparency and community participation should also be enhanced to ensure that decisions are accepted and their implementation is supported effectively.

Keywords (problems of enforcing administrative decisions, Iraqi laws, implementing decisions, legal challenges, administrative judiciary, executive authority)

المقدمة.

تعد القرارات الإدارية أحد التصرفات القانونية التي تمثل دور الجهات الإدارية، وباعتبارها مؤسسة عامة يفرضها القانون، ومن أجل تحقيق المصالح العامة، لا بد من تنفيذ التصرفات الإدارية عن طريق الجهات الإدارية، والتي تسمى "الهيئات الإدارية، ورغم أن الحكمة تقول إن القرار الإداري يجب أن يصدر من الجهة الإدارية وحدها، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أنه يجب أن يصدر من شخص واحد، ويمكن أن يشارك أكثر من شخص في صياغته وإصداره والإعداد لتنفيذه. إن النزاهة والتنفيذ الصحيح للقرارات الإدارية هو عامل مهم في استقرار الأنشطة الإدارية الوطنية فاستقرار الأجهزة الإدارية يساهم في التشغيل الطبيعي للمرافق العامة وبالتالي تحقيق المصالح العامة بسلاسة، ولكنها يمكن أن تسبب العديد من المشاكل لأسباب مختلفة أو متنوعة. وبما أن السلطة التنفيذية هي الجهة التي تصدر القرارات، فإن الرقابة الإدارية يجب أن يمارسها الرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه. ويمنح القانون الجهات الإدارية صلاحية التنفيذ المباشر، كما يمنح الأجهزة القضائية صلاحية التنفيذ من خلال السلطات القضائية [1]،إذا تنازل الفرد عن طلب تنفيذ القرار الإداري، وقد التزمت التشريعات دائما بحل هذه المشكلات، أي الإشراف على إصدار القرارات الإدارية، والتحقق من قانونية القرارات الإدارية وسلامتها القانونية، واستيفاء كافة المتطلبات والأسس التي تساعد على تطبيق القرارات الإدارية وتنفيذها بشكل صحيح، والسعي إلى تحقيق ذلك، واتباع القواعد التي تساعد على التنفيذ الصحيح للقرارات الإدارية لإجراءات تنفيذه. وتجنب الإشكالية المحتملة المتمثلة في اتخاذ بعض القرارات الإدارية النافذة التي تصلح للفرد وبعضها باطلة لا تصلح للفرد في تنفيذها. [2] بما أن القرارات الإدارية الصالحة للفرد ملزمة له، ويمكن إجباره على تنفيذها في حال امتناعه عن التنفيذ إذا أثار الفرد تساؤلات أو عطل التنفيذ. ونلاحظ أن المشكلة التي يواجهها القانون العراقي هي عدم تنفيذ القرارات الإدارية من قبل الأفراد وبالتالي فرض العقوبات الجنائية عليهم من خلال قانون العقوبات.

ما الذي يمكن فعله لإجبار السلطة التنفيذية على احترام وتنفيذ القرارات الإدارية من خلال السماح لها بفرض عقوبات إدارية، أو حتى تنفيذها بشكل مباشر، دون إغفال ضرورة إبقاء الأفراد على اطلاع تام بهذه القرارات، حيث أن القرار الإداري يسري مفعوله على الأفراد من تاريخ صدور القرار أو تاريخ الموافقة عليه، لكن لا يسري عليهم ولا يلزمهم إلا من خلال شخص على دراية بالأمور الإدارية أو مفوض من الدائرة الإدارية بذلك. وان يصل إليهم عن طرق وسائل الإعلام التي يحددها القانون، وهي النشر والإعلان. وبقدر ما تكون القرارات غير صالحة للفرد، فإن هذه القرارات ليست شخصية وبالتالي غير ملزمة. ويقتصر القرار على السلطة التنفيذية، والإشكاليات التي تنشأ في تنفيذ مثل هذه القرارات تعود إلى قصور في المؤسسة الإدارية نفسها، لذا يجب على السلطة التنفيذية مراقبة أنشطتها الداخلية للتأكد من الاختيار الصحيح للموظفين المسؤولين عن تنفيذ القرار الصادر من الجهات العليا. وتستخدم الأوامر الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية العليا أساليب الإغراء والترهيب لموظفيها من أجل تحقيق أفضل حالة من تطبيع الأنشطة الإدارية، ومراقبة تشغيل سير المرافق العامة، وتجنب الإشكالية والعقبات التي تعيق تنفيذ القرارات الإدارية.

اشكالية البحث:

يتمثل سؤال البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

ما هي اشكالية إنفاذ القرار الإداري في ظل القانون العراقي؟ وكذلك الإجابة عن باقي الأسئلةالفرعية؟.

أ- ما هي القرارات الإدارية وكيف يتم تنفيذها؟

ب- ما هي الاشكالية الموجودة في إنفاذ القرارات الإدارية نتيجة وجود عيوب في القرارات الإدارية؟

ج- ما هي إشكاليات الإنفاذ التي ستنشأ في حالة عدم تنفيذ الأفراد للقرارات الإدارية؟

هذه الإشكاليات تتطلب إصلاحات قانونية وإدارية لتحسين فعالية إنفاذ القرارات الإدارية وضمان تنفيذها بما يخدم المصلحة العامة.

أهمية البحث: أن نفاذ القرار الإداري هو العملية التي يتم من خلالها تطبيق وتنفيذ القرار على أرض الواقع، ويعد هذا الجانب حيويًا لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من القرار، سواء كانت تنظيمية، اقتصادية، أو اجتماعية. من دون نفاذ القرار الإداري، يبقى القرار مجرد نص قانوني بلا تأثير فعلي، مما يعطل سير العمل الإداري ويعيق تحقيق المصلحة العامة. كما تتمثل أهمية الدراسة في كثرة الاشكالية التي قد تنشأ أثناء مرحلة تنفيذ القرارات الإدارية، وتنوع الأسباب التي تؤدي إلى حدوث هذه الإشكالية، ودور المعوقات التي تنشأ خلال إنفاذ القرارات الإدارية على سلامة افعال أو أعمال المؤسسات الإدارية والسير الطبيعي للمرفق العام، لذلك لا بد من دراسة هذه القضايا وفهم دور المشرع القانوني العراقي في مواجهة هذه القضايا والتعامل معها.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى فهم الاشكالية التي تنشأ أثناء مرحلة تنفيذ القرار الإداري، والتعرف على أسباب الاشكالية، وفهم موقف المشرع العراقي من حل هذه الإشكالية، والحد من حدوثها لضمان تنفيذ القرارات الإدارية، واتخاذ القرار لحسن سير المرفق العام، وتقييم الأثر السلبي لنفاذ القرارات الإدارية على المؤسسات والأفراد والمجتمع ككل، مما يساعد في تقديم حلول عملية.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على الأساليب الوصفية لوصف الحالات الواقعية بدقة التي قد تنشأ فيها الإشكالية أثناء تنفيذ القرارات الإدارية، وتصف الآراء القانونية والأحكام القضائية والمواد القانونية التي تعالج الإشكالية التي تنشأ أثناء تنفيذ القرارات الإدارية. واتباع هذه المنهجية يضمن أن القرارات الإدارية تنفذ بشكل منهجي ومنظم، مما يزيد من فاعليتها وكفاءتها، ويقلل من احتمالية نفادها أو عدم تحقيق الأهداف المرجوة.

هيكلية البحث:

نقسم هذه الدراسة إلى مقدمة عامة، تناقش مفهوم وأسباب وحلول الإشكالية القائمة في تنفيذ القرارات الإدارية، وتناقش جوهر الموضوع بناءً على المحتوى التالي:

- **المبحث الأول: إنفاذ القرارات الإدارية**
- **المطلب الأول: التعريف بالقرارات الإدارية**

-المطلب الثاني: كيفية إنفاذ القرارات الإدارية

-المبحث الثاني: إشكالية إنفاذ القرارات الإدارية

-المطلب الأول : إشكالية التنفيذ الناجمة عن العيوب في القرارات الإدارية نفسها

-المطلب الثاني : إشكاليات في تنفيذ القرارات الإدارية الناجمة عن عوامل خارجية

-الخاتمة -النتائج والتوصيات

المبحث الأول/ إنفاذ القرارات الإدارية.

إنه ولكي تتضح معنا صورة لإيضاح حقيقة الإشكاليات التي يمكن أن تعترض طريق القرار الإداري في مرحلة التنفيذ، لا بد لنا أن نأخذ فكرة شاملة عن مفهوم القرار الإداري، وعن الكيفية التي يتم من خلالها تنفيذ القر ارت الإدارية عن طريق الأجهزة الإدارية، لكي نفهم الإشكالية التي قد تتواجد في مرحلة تنفيذ القرارات الإدارية بشكل صحيح، يجب أن نفهم بشكل كامل مفاهيم وأساليب القرارات الإدارية. وإن القرارات الإدارية كمفهوم عام يتم التعبير عنها على النحو الآتي: تقوم الجهات الإدارية بتنفيذ القرارات الإدارية من خلال الجهاز الإداري على أنه (إفصاح عن جهة الإدارة بإرادتها الملزمة بمالها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح من شأنه إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائز شرعا وكان القصد منه ابتغاء المصلحة العامة) [3].إن أهم تمييز بين القرارات الإدارية هو أنها تمثل "فعلًا قانونيًا" ملزمًا لجهة إدارية، وبالتالي فهو عبارة قانونية موجهة إلى فرد وليس مجرد فعل مادي يتم القيام به من أجل اتخاذ القرار. وللوصول إلى مرحلة التطبيق

العملي أو التنفيذ، يجب أن يمر بعدة فترات، من الإعداد إلى الإصدار، إلى الإعلان، وأخيراً إلى المرحلة يختلف الإنفاذ والإجراء الخارجي للقرارات الإدارية وشكل التنفيذ حسب طبيعة التأثير الذي تحدثه القرارات الإدارية. ويختلف القرار الإداري حسب طبيعة تأثيره، فبعضها يكون منشئ، أي أنه ينشئ مركزا قانونيا حديثاً أو يكون له تأثير بتعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم، والبعض الآخر كاشف أي إنهم لا ينشئون مركزًا قانونيًا، بل يكشفون عن مركز قائم موجود أصلا. [4] وبهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وسنتكلم عن التعاريف المتنوعة للقرارات الإدارية في المطلب الأول، بينما في المطلب الثاني سنتكلم عن أسلوب إنفاذ القرار الإداري.

المطلب الأول/ تعريف القرارات الإدارية.

إن القرارات الإدارية لا تختلف من حيث الصلب أو الماهية عن أي أعمال قانونية آخرى، إلا أنه يصدر عن هيئة أو مؤسسة إدارية متخصصة وبإرادة منفردة، وقد تنوعت التعريفات للقرار الإداري: فقد عرفها الفقيه هوريو بأنه: (إعلان للإرادة يصدر عن سلطة إدارية بصورة تنفيذية، بقصد إحداث أثر قانوني ازاء الافراد.) كما عرفه الأستاذ فيدل بأنه (عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة من قبل الإدارة، ويكون من شأنه تعديل الأوضاع القانونية بما يفرضه من التزامات وما يمنحه من الحقوق). وقد عرفه فالين بأنه (عمل قانوني يصدر عن هيئة إدارية أو هيئة مختصة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، ويكون موضوعها إدارياً ويصدر تنفيذا للقوانين أو لسلطات ممنوحة في الدستور). أما الدكتور سليمان محمد الطماوي فقد عرفها بأنها (إفصاح عن إرادة ملزمة بقصد إحداث أثر قانوني، وذلك إما بإصدار قاعدة تنشئ أو تعدل أو تلغي حالة قانونية أو موضوعية، حيث يكون العمل لائحة، وإما بإنشاء حالة فردية أو تعديلها أو إلغائها لمصلحة فرد أو أفراد معينين أو ضدهم في حالة القرار الإداري الفردي). [5] وأما في العراق، فقد عرفه الدكتور شاب توما منصور بأنها: (عمل قانوني يصدر عن السلطة الإدارية من جانب واحد ويحدث أث ار قانونيا). [6] كما يعرفه الباحث: هو الإفصاح عن الإرادة الملزمة لجهة إدارية في نطاق القانون، وفي نطاق الأنظمة والتعليمات، وفقا للسلطة القانونية التي تمتلكها، لخلق وضع قانوني للمنفعة العامة. بعد إن عرفنا القرار الإداري لابد من معرفة الفرق أو التباين بين تنفيذ القرار الإداري ونفاذ القرارات الإدارية؟

يختلف التنفيذ الإداري عن إنفاذ القرارات الإدارية، حيث يشير التنفيذ الإداري إلى الأثر القانوني للقرارات الإدارية وتنفيذها بمجرد إعلانها أو إبلاغها إلى الأشخاص المعنيين، أو من تاريخ صدور القرارات الإدارية. بينما يتطرق التنفيذ إلى التطبيقات المادية المتبعة لاتخاذ القرارات وإظهار آثارها على أرض الواقع، وتحويلها من الواقع النظري إلى الواقع العملي، والمساعدة في تحقيق أهداف اتخاذ القرار. فإذا كان اتخاذ القرار الإداري سليماً وقانونياً فإنه سيحقق أثره القانوني كاملاً سواء كان للحكومة أو للأفراد. ورغم أن الغرض من إصدار القرار الإداري هو تنفيذه، إلا أن هذه القرارات قد تتعارض مع المصالح الشخصية والحقوق القانونية التي كفلها الدستور. ولذلك يسعى المشرعون إلى ضمان حماية هذه الحقوق من خلال إتاحة إمكانية الطعن في القرارات الإدارية أو تعليق تنفيذها.

المطلب الثاني/ كيفية إنفاذ القرار الإداري.

بعد صدور القرار الإداري ونفاذه قانوناً، يصبح قابلاً للإنفاذ من خلال إنشاء مركز قانوني للقرار. إلا أن مفهوم تنفيذ القرار الإداري يختلف عن مفهوم "الإنفاذ." ويكون الإنفاذ هو من التصرفات القانونية من خلال النشر وإصدار الأمر، أما التنفيذ فهو العملية المادية التي تتم مباشرة بعد إنفاذ القرار، وقد لا تتم إلا بعد مرور بعض الوقت لسبب ما.([7] الأصل هو أنه بعد إنفاذ القرارات الإدارية وفقا للقانون، تتعهد الجهات الإدارية والأفراد بتنفيذها طوعا بعد علمهم بما تنشره وسائل الإعلام. ويجب تنفيذ هذه القرارات الإدارية حيثما يحددها القانون. [8] وبالنسبة لمن يباشر التطبيق والاجراء، فإنه يمكن الإجابة من خلال التمييز، من بين بعض الأوضاع في القرارات الإدارية:[9]

1- توقف الإدارة عن الإنفاذ:
إذا اتخذت الهيئة الإدارية قراراً بتقديم مساعدة مالية لأحد الأطراف، فإن تنفيذ هذا القرار يعتمد على قيام الهيئة الإدارية نفسها باتخاذ الوسائل اللازمة والتدابير المعتادة لدفع المنحة حتى يمكن تنفيذ القرار الإداري، أو إذا قامت الهيئة الإدارية بإصدار قرار عزل الموظف، والذي يتوقف تنفيذه على إيقاف راتبه الشهري من قبل الجهة الإدارية. عندما يكون المسؤول التنفيذي مسؤولاً عن التنفيذ، يجب اتخاذ خطوات لضمان الإنفاذ، وإذا فشل المسؤول التنفيذي في الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار، فسيتم تحميله المسؤولية بسبب أخطاء شخصية أو مؤسسية.([10])

2- ينفذ الأفراد القرارات الإدارية التي تمنحهم الحقوق:
عندما يقوم الأفراد بتنفيذ القرارات الإدارية بشكل طوعي، تتجلى هذه القرارات في منحهم حقوقًا معينة، على سبيل المثال، تصدر الدائرة الإدارية قرارًا إداريًا يمنح الأفراد ترخيصًا محددًا لفتح محل تجاري أو مزاولة مهنة معينة، ويعتمد التنفيذ على الفرد نفسه، وإن الجهة الإدارية ليس لها دور إلا بمنع إعاقة أو عرقلة التنفيذ ، وكما تجدر الإشارة إلى أن عدم إنفاذ الأفراد لهذه القرارات لا يعني تحميلهم التبعية أو المسؤولية، كما لا يعني أنهم بهذا قد خالفوا اللوائح والأنظمة الإدارية، بل مساهمة ومشاركة الفرد ومشاورته في عملية إعداد وصياغة القرارات التنفيذية يساعد على تعزيز الالتزام والحماس لتنفيذ تلك القرارات والالتزام بها. ([11])

3- ينفذ الأفراد القرارات الإدارية التي تفرض عليهم التزامات
إذا تعهد الفرد بتنفيذ قرارات تشكل التزاماً عليه بأداء عمل معين أو الامتناع عن القيام بفعل معين، فيجب على الفرد أن يصر على إطاعة تلك القرارات وتنفيذها وتجنب المبدأ الأساسي الذي يحول دون اتخاذ مثل هذه القرارات هو أن الأفراد يلتزمون بتنفيذها طواعية، وإذا فشلوا في تنفيذها أو تمنعوا عن أنفاذها، يمكن للحكومة أن تتخذ تدابير معينة لقسرهم على ذلك. ([12])

المبحث الثاني/ الإشكالية في تنفيذ القرارات الإدارية.
قد يواجه إنفاذ القرار الإداري لاحقاً إشكالية وصعوبة قد تؤخر تنفيذه أو تعيق استكماله، والتي قد تكون مرتبطة بعيوب في القرار الإداري نفسه تخالف بعض أركانه وتجعله عرضة لعدم قابلية التنفيذ. أو قد تنشأ هذه الإشكالية نتيجة لتنفيذ الإدارة للإجراءات أو لأسباب خارجية تتمثل في عدم الالتزام الفردي.

المطلب الأول: إشكالية التنفيذ الناجمة عن عيوب القرار الإداري نفسه

١- إشكالية الإنفاذ الناشئ عن عيب الاختصاص
يعني مبدأ الاختصاص القضائي في اتخاذ القرارات الإدارية أنه لا يمكن اتخاذها بشكل تعسفي من قبل أي طرف دون تفسير واضح، بل يجب أن يتم اتخاذها من قبل مؤسسة إدارية مخولة قانونا، أو هو كما عرفه أحد الفقهاء بأنه: (القدرة على مباشرة عمل إداري معين أو تحديد مجموعة الأعمال والتصرفات التي يكون للإدارة أن تمارسها قانونا على وجه يعتد به [13]. ولذلك فإن القرارات التي تتخذها جهة إدارية لا تملك السلطة القانونية لإصدار القانون تثير المسائل أو الإشكالية في انفاذه، لأن قاعدة الاختصاص تحدد السلطة التي لها صلاحية اتخاذ القرار الإداري، مما يعني أن قرارًا محددًا يجب أن يتم اتخاذه من قبل سلطة محددة لأن القاعدة تمنح تلك السلطة الإدارية السلطة القانونية لاتخاذ القرارات دون الرجوع إلى السلطات الأخرى.[14] تخدم القواعد المطبقة داخل الولاية القضائية مصالح كل من الحكومة والأفراد. وتتجلى الفوائد التي تعود على الجهة الإدارية عندما يفهم موظفوها القرارات التي ينفذونها ويتحررون من الانحرافات والصراعات. فهو يمنع حدوث الإشكاليات في تنفيذ القرارات الإدارية، ويؤدي إلى حسن الأداء وسلامة التنفيذ، ومن مصلحة الأفراد أن يدركوا الأساس الذي يقاس عليه الأداء الإداري، وأن يكونوا على دراية به. لأن هذا النشاط يعتبر صادرًا عن موظفي الإدارة الذين يمثلون بدورهم الدولة، فإنه يلزمهم ويخلق لهم الضمانات ويحدد نواياهم عند تنفيذ القرارات الإدارية الموجهة ضدهم، هناك أربعة عوامل للاختصاص يجب توافرها حتى يتم تنفيذ القرار، وهي الشخصية: تعني أن القرار الإداري يصدر عن شخص أو جهة مختصة ومخولة باتخاذ هذا القرار.

يجب أن يكون الشخص أو الهيئة التي تصدر القرار مؤهلة وقادرة على تحمل المسؤولية القانونية والتنظيمية لهذا القرار. أما الموضوعية: حيث تعني أن القرار الإداري يجب أن يكون مبنيًا على أساس موضوعي وعلمي بعيدًا عن التحيز أو العواطف الشخصية. يعتمد القرار الموضوعي على بيانات دقيقة وتحليل منطقي ومعلومات موثوقة، ويجب أن يكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة .والزمنية: وتعني أن القرار الإداري يجب أن يكون مرتبطًا بزمان معين أو فترة زمنية محددة. يجب أن يتم اتخاذ القرار في الوقت المناسب بحيث يكون له التأثير المطلوب وأن يتماشى مع الأحداث والتطورات الجارية. وأما المكانية: يكون فيها أن القرار الإداري يجب أن يكون متوافقًا مع البيئة المكانية أو الجغرافية التي سيتم تطبيقه فيها. يجب أن يأخذ القرار في الاعتبار الخصائص المحلية والظروف الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية للمكان الذي سيطبق فيه. إذا لم يتم استيفاء هذه العوامل، فسيكون القرار معيبًا بسبب عدم الاختصاص، مما يخلق مشاكل في التنفيذ.

٢-إشكالية الإنفاذ الناجمة عن عيب في الشكل .

إن القرارات الإدارية باعتبارها عملاً قانونياً يجب أن تتخذ شكلاً خارجياً يعبر عن إرادة الجهة الإدارية، ويتم اتخاذ القرارات الإدارية بناء على ذلك، والشكل هو المظهر أو الإجراء الخارجي الذي تعبر به الجهة الإدارية عن إرادتها وتكون ملزمة للأفراد.([15]) وقد يلزم القانون السلطة التنفيذية بالتعبير أو الإعلان أو الإفصاح بشكل مناسب لاتباع شكليات وإجراءات معينة، وإذا لم يتم اتباع هذه الشكليات، فإن اتخاذ القرار سيكون معيبًا بسبب عيوب في الشكل والإجراءات الواجبة، وبالتالي خلق الإشكالية في التنفيذ. ولذلك لا يكفي أن تصدر الجهات الإدارية القرارات بمفردها؛ بل يجب اتباع إجراءات ونماذج وأساليب مختلفة أثناء عملية الإصدار والتنفيذ. وتحول هذه الإجراءات والشكليات دون اتخاذ قرارات مرتجلة ومستعجلة، مما يسهل تنفيذها ويتجنب الصعوبات والمشاكل المحتملة، وبالتالي تحقيق مصالح الفرد وضمان السير الطبيعي للمرافق العامة في البلاد. وتبذل الجهود في العديد من البلدان لتدوين القواعد الرسمية والإجرائية لإصدار وتنفيذ القرارات الإدارية.

٣- إشكالية الإنفاذ الناشئ عن عيب السبب .

سبب القرار ا لإداري إنما هو حالة من الواقع والقانون تسبق القرار فتثير لدى رجال الإدارة الفكرة في إصدار القرار، أو تلزمه بإصدار القرار والسبب بهذا الاعتبار يشكل شرطا لإصدار القرار تعد أسباب القرار الإداري هو الوضع الفعلي والقانوني الذي سبق القرار وأثار أفكار السلطة التنفيذية في إطلاق القرار، أو إلزامه بإصدار القرار، وتشكل أسباب هذا الشأن شرطاً لإصدار القرار.[(16)] .

فالقرارات بدون أسباب واضحة ومبررة تكون جوفاء من حيث المضمون ويصعب على الفرد قبولها وتنفيذها، مما يسبب الإشكالية في التنفيذ. قد يكون سبب إصدار القرارات الإدارية مجموعة من الأسباب، وليس سببا واحدا فقط، لأن هذه الأسباب تمثل مجموعة من العوامل العملية والقانونية التي دفعت السلطة التنفيذية إلى هذا السلوك. فعندما تتخذ السلطة التنفيذية قرارا، فإنها عادة ما تقوم بتقييمه في نفس الوقت. وقراراتها هي نتاج الفريقين، بناء على قواعد قانونية أو أساس من مبادئ قانونية عامة وحقائق معينة من أحد الأسباب.(17) .

يعني غياب هذه الوقائع يجعل من أن القرار معيب لعدم وجود أساس قانوني، مما يسبب صعوبات في اعتماد القرار وتنفيذه، أو يتجلى في وضع حقيقي أو قانوني بعيد ومستقل عن الإجراء الإداري. كما يمكن التعبير عن السبب كسبب عملي أو قانوني يفرض تدخل الدائرة الإدارية لإحداث أثر قانوني.

أما في العراق، بدأت محاكم القضاء الإداري منذ 7 كانون الثاني/يناير 1990، بمراجعة صحة القرارات والأوامر الصادرة عن الدوائر الحكومية وفقاً لأحكام المادة (7) من قانون المجلس الاستشاري الوطني(مجلس الدولة)، والتي تتضمن النص محكمة القضاء الإداري، والذي ينظر في القرارات الصادرة عن الحكومة فيما يتعلق بالموظفين وخدمات الموظفين وتأديبهم، والتي تمس مصلحة المواطنين.([18]) وأي قرارات وأوامر إدارية معيبة أوكانت العناصر الأساسية للقرار معيبة، مما جعلها عرضة للنظر والاستئناف وعدم القدرة على التنفيذ.

لا يوجد في القانون الإداري أي أثر لمبدأ سلطان أو استقلال الإرادة، يجب أن تتصرف السلطة الإدارية دائمًا على أساس الأسباب قانونية والعملية كما يحق لها منطقيًا حماية الحقوق بما يتجاوز إرادة التمثيل الإداري مع تبرير القرارات المتخذة بشكل معقول. وإلا واجه القرار صعوبات في تنفيذه وتطبيقه، على سبيل المثال، عندما تتخذ السلطة الرقابة الإدارية تدابير رقابية، قد لا تأخذ السلطة التنفيذية في الاعتبار مشاعرها الداخلية من الغضب أو التعاطف أو الكراهية أو المصالح الخاصة. ([19]) فهو ينظر فقط فيما إذا كان هناك ما يهدد الأمن والنظام، ثم يقرر ما هي القرارات التي يجب اتخاذها وتنفيذها. وإذا تأثر هذا القرار بمشاعر الحكومة الداخلية، فإن القرار المتخذ سيخلق مشاكل في تنفيذه وإنفاذه.

4- إشكالية الإنفاذ الناجمة عن عيب المحل .

ذكرنا سابقاً أن القرارات الإدارية هي تصرفات قانونية تتخذها الجهات المختصة لخلق أوضاع قانونية جديدة أو تغيير أوضاع قانونية قائمة. ولذلك فإن موضوع القرارات الإدارية هو الحال القانوني أو تعديل الوضع القانوني القائم، أي الأثر الفوري والمباشر له، وبعبارة أخرى، المحل هو جوهر القرار، وهو الموضوع من القرار الإداري. وإن الفرق بين القرارات الإدارية كأفعال قانونية وأفعال مادية، وهو الذي يميز القرارات الإدارية كأعمال قانونية وأن موضوع المحل يتمثل دائما بالنتيجة والتأثيرمن الواقع([20]) وبدون عنصر المكان (المحل) وهذه الفقرة الأساسية يفقد القرار الإداري استعداده للتنفيذ ويمكن أن تنشأ إشكالية إدارية بسهولة، إن تنفيذ القرارات الإدارية لا يتم بمجرد قيام الجهات الإدارية المختصة بإصدار القرارات؛ وإنما جمع كل الجوانب التي تجعلها واقعية وقابلة للتنفيذ، دون التحقق من صحة هذه الجوانب يصبح التنفيذ لا معنى له.، وجاء في قرار محكمة القضاء الإداري العراقية عن ركن المحل بأنه: (المركز الذي تتجه ارادة مصدر القرار إلى إحداثه، والأثر الذي يترتب عليه حالا ومباشرة، وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغاؤها وهذا ما يميز محل العمل القانوني عن محل العمل المادي الذي يكون دائما نتيجة مادية واقعية). ومن أشكال المخالفة هو عدم قابلية تنفيذ القرار لعنصر المحل، يعني بذلك هو عدم قابلية تنفيذ القرار الذي ينتهك حجر الزاوية في الأمر هو عندما ينتهك القرار قاعدة من قواعد القانون ويحدث الخطأ نتيجة لممارسة السلطة التي يمنحها القانون من قبل السلطة الإدارية، في حالات أخرى غيرها أو بدونها أحكام القانون وشروط ممارسة القانون بشكل مباشر. ([21]) وكذلك السلطة الإدارية التي ترتب أو تنتج تأثيرات قانونية معينة من خلال القرارات التي تصدرها، وإذا أرادت أن تكون هذه القرارات قابلة للتنفيذ، فيجب عليها الالتزام بالقواعد القانونية التي تتخذ قراراتها بموجبها، ويجب ألا تخرق تلك القواعد أو تحيد عنها. بمعنى آخر، يجب ألا يكون لقراراتها أي أثر قانوني لا يسمح به القانون. وإلا فإنه سيصبح غير قابل للإنفاذ. ([22])

المطلب الثاني/ إشكالية تنفيذ القرارات الإدارية الناجمة عن أسباب خارجية .

وتتجلى هذه المشكلة في التردد الذي قد يواجهه الأفراد في تنفيذ القرارات الإدارية. من حيث المبدأ، يلتزم الأفراد طواعية بتنفيذ القرارات الإدارية، ولكن في بعض الحالات قد لا يقوم الأفراد بتنفيذ القرارات الإدارية، وهنا تظهر الإشكالية، في عملية التنفيذ، ورغم أن القرار يجمع بين أركانه القانونية نفاذه وقابليته ومشروعيته على التنفيذ، فإن المبدأ الأساسي لمشروعية الإجراء الإداري هي التزام الفرد بتنفيذ القرار، وبالتالي لا تضطر السلطة التنفيذية إلى اللجوء إلى القضاء لقسر الأفراد على التنفيذ الإداري. فالقضاء يجبر الأفراد على القيام به، كما يعمل الأشخاص فيما بينهم.([23]) وإن ركون السلطة الإدارية في مواجهة العصيان من قبل الأفراد، يكون في المقام الأول بشكل حيوي على خوف الفرد من أن يفرض القاضي الجنائي عقوبات جنائية على الفرد عندما يرفض الامتثال وهذا يقودنا إلى القاعدة المعروفة في القانون الجنائي وهي (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني)، لذلك يجب أن تكون هناك نصوص قانونية لعقوبات جنائية لمخالفة هذا القرار الإداري وعدم تنفيذه.وقد نص قانون العقوبات العراقي على ما يلي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار،

كل من خالف الأوامر الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من مجالس البلدية أو من هيئات رسمية أو شبه رسمية، ضمن سلطاتهم القانونية أو لم يمتثل أوامر أية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون)[24] علاوة على ذلك، إذا وقعت إشكالية في الإنفاذ بسبب إخفاق الفرد في الأداء، يجوز للجهة الإدارية فرض عقوبات أخرى ذات طبيعة إدارية، حيث أن فرض هذه العقوبات من شأنه أن يجبر الفرد على التقيد بالأداء، على سبيل المثال قد تقوم الدائرة الإدارية بإلغاء قرار رخصة لممارسة. إحدى المهن المنظمة، وهي عقوبة المخالفات المرتكبة في إطار الرقابة التي تمارسها السلطة الإدارية على المهنة. لكن من الممكن أيضاً أن التهديد بعقوبات جنائية أو إدارية لم يكن له أثر ولم ينفذ التزام الفرد، أو أنه في بعض الحالات لم يكن هناك نص ينص على عقوبات جنائية أو إدارية، ويجوز للإدارة في نفس الوقت أن يكون في حالة الضرورة والإلحاح، بحيث لا يمكن انتظار فرض العقوبة الجنائية (إن وجدت)، وفي هذه الحالة أعطى المشرع وسائل فعالة لمواجهة إشكاليات التنفيذ وإجبار الفرد على الأداء، وهو أمر وسائل الإكراه، أو التنفيذ المباشر.

التنفيذ المباشر:

وتعني نظرية التنفيذ المباشر أن السلطة التنفيذية تتمتع بسلطة تنفيذ الأوامر ضد الأفراد بالقوة القسرية دون الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية إذا رفض الفرد القيام بذلك طواعية [25] ، وبعبارة أخرى، فإن حق التنفيذ المباشر يعني أنه إذا اتخذت السلطة التنفيذية قرارًا إداريًا، فإن لديها القدرة على استخدام القوة العامة لفرض هذا القرار ضد الأفراد الذين لا ينفذون القرار.([26]) ، ولكننا في الوقت نفسه نجد أن الامتياز التنفيذي الذي يتم تنفيذه بشكل مباشر يعتبر من أخطر الامتيازات ويعتبر أيضا من وسائل التمتع بالسلطة العامة حصرا، يُمنح فقط للسلطة الإدارية وليس للأفراد، إذا تمكنت السلطة الإدارية من استخدام هذه السلطة دون قيود أو رقابة في جميع الظروف وفي كل موقف، فإنها ستشكل تهديدًا خطيرًا للوضع القانوني للأفراد، فضلاً عن ضمان سلامتهم وحقوقهم. وفي ذات الوقت لا يمكن أن تكون السلطة الإدارية غير متمكنة ولا حول لها ولا قوة عند ظهور إشكالية في تنفيذ القرارات الإدارية لعدم قيام الأفراد بتنفيذ أو عرقلة الأنشطة الإدارية التي تخدم وتحقق المصالح العامة، وتحقيقا لهذه الغاية، قرر القضاء العراقي تحقيق التساوي بين المصالح المختلفة، حيث إن السلطة لا تستطيع فيها اللجوء إلى التنفيذ المباشر إلا في ظروف معينة وقابلة للإنفاذ.

حالة التنفيذ المباشر:

ثلاث حالات أساسية يمكن لسلطة الإدارة فيها اعتماد التنفيذ المباشر:([27])

الحالة الأولى:

وينص القانون بشكل مباشر على جواز التنفيذ المباشر، مثال ذلك (نص قانون الخدمة المدنية من جواز الحجز على راتب الموظف، بما لا يزيد عن ثلث الراتب والمخصصات لاستيفاء الديون المستحقة للدولة)[28] كما يتخذ الوزير المختص قراراً بإدراج الخسائر التي يتعرض لها الموظف إلى الخزينة العامة بسبب الإهمال أو مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها، وتقوم الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ قرار الضم بخصمها من نفقات الموظف من راتبه الشهري يصل إلى المبلغ المشمول المدفوع، ولذلك نجد أن التنفيذ المباشر في هذه الحالة يشير إلى سلطة الحكومة في تنفيذ الأوامر ضد الأفراد بالقوة دون اللجوء إلى القضاء أو الحصول على إذن مسبق منه.([29])

الحالة الثانية: هناك نقص في الوسائل القانونية لإنفاذ القرار على من يرفض تنفيذ القرار، مثل عدم وجود أحكام جنائية أو إدارية يمكن فرضها على الأفراد الذين يرفضون تنفيذ القرار. وقضى القضاء الفرنسي بجواز التنفيذ المباشر في مثل هذه الحالات، أي فرض عقوبات على مخالفات الأنظمة والتعليمات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية عندما لا ينص قانون العقوبات على عقوبات. ([30]) وفي العراق كثيرا ما يتم تضمين النصوص الجزائية في اللوائح والقوانين لمعاقبة المخالفين الذين يتسببون في إشكاليات في تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية المختصة، فإذا لم

يوجد مثل هذا النص، يمكن الرجوع إلى النصوص العامة في قانون العقوبات (المادة 240) سالفة الذكر. ولذلك نستنتج أن هذا الوضع لا يمكن أن ينطبق على التشريع العراقي.

الحالة الثالثة:

في الظروف الحرجة، إذا لم يكن من الممكن استخدام السبل العادية لجبر الأفراد على الأداء، حتى لو كانت هذه الذرائع متاحة، فقد ينص القانون على عقوبات جنائية أو إدارية، ولكن عند الظروف الحرجة، يُسمح لسلطة الإدارية باتخاذ تدابير جزائية أو جنائية أو إدارية إلى التنفيذ الفوري بدلاً من الانتظار لإجبار الأفراد على إنفاذه من خلال وسائل أخرى، بغض النظر عما إذا كان القانون ينص بوضوح على استثناءات عند الضرورة.

الخاتمة:

من خلال البحث لا يصعب أن نرى أن القرارات الإدارية، باعتبارها عملاً قانونياً، حيث أنها تصدر عن جهات إدارية مختلفة، ويجب أن تمر بمراحل متعددة من خلال التنفيذ والتطبيق وإنتاج الآثار القانونية لتحقيق أهدافها.هناك العديد من الإشكاليات التي قد تنشأ خلال مرحلة تنفيذ ما تريد الإدارة تحقيقه، مثل عيوب القرار الإداري ذاته، أو عيوب الاختصاص، أو الشكل، أو الأسباب، أو المكان، وغيرها، وبعض هذه المسائل تتجاوز القرار نفسه والمناطق المحيطة بها لأنها تنطوي على تخلي الأفراد عن عمليات الإنفاذ، وفي هذه الحالة أعطى المشرعون العراقيون الإدارات اختصاصات واسعة لإجبار الفرد الرافض عن عمليات الإنفاذ ، والذي يتضمن صلاحيات التنفيذ المباشر التي بموجبها يجوز للسلطة التنفيذية تنفيذ قراراتها دون انتظار قيام فرد بتنفيذ التنفيذ خوفًا من العقوبات الجنائية أو الإدارية التي ينص عليها القانون.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

١-القرار الإداري هو فعل قانوني يعبر عن مسار إرادة الجهة الإدارية لإحداث آثار قانونية على الأفراد، أو إلغاء هذه الآثار أو تعديلها.

٢- إن مستوى التنفيذ هي المرحلة الأكثر دقة في القرارات الإدارية، وقد تنشأ العديد من الإشكالية التي قد تبطئ أو تؤثر على نفاذ القرارات الإدارية، مما يتطلب تدخل الجهات الإدارية، بإلغائها أو تعديلها أو تنفيذها. أو الاجبار على تنفيذها.

٣- ينص قانون العقوبات العراقي بشكل واضح على عقوبات المتخلفين عن تنفيذ القرار الإداري أو التسبب في إشكالية تنفيذ القرار الإداري وعرقلة عمل الجهات الإدارية.

٤- ويعتبر الإنفاذ المباشر، حيث تنفذ الحكومة القرارات الإدارية، بصلاحيات خطيرة وبشكلي جبري لما يشكله من تهديدات لأمن وحقوق الأفراد، ولذلك يسمح المشرعون العراقيون للحكومة بمتابعة هذه الممارسة، واستخدم هذه الطريقة بحذر في مواقف معينة.

التوصيات:

1- ندعو أن ينص القانون على إنشاء هيئة متخصصة تكون مسؤوليتها الإشراف على تنفيذ القرارات الإدارية والتأكد من سلامة القرارات الإدارية وحل الإشكالية التي قد تنشأ أثناء عملية التنفيذ.

2-يجب تثقيف الأفراد بضرورة الالتزام بالقرار الإداري الصادر باسم الجهات الوطنية المختصة، لما لذلك من دور في الحفاظ على النظام العام في الدولة.

الهوامش.

(1) عمار حسين على المرسومي، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية في العراق، أطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد، 2019، ص125.
(2) - د.علي محمد بدير و د.عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ وأحكام القانون للإداري ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١، ص ٤٥١
(3) ا طعيمة الجرف ،القضاء الإداري قضاء الإلغاء رقابة الإدارة لأعمالها العامة، دار الحمامي للطباعة ، القاهرة 1970 ،ص٣٩٢
(4) مازن راضي ليلو، القانون الإداري، الأكاديمية العربية في الدانمارك ،بلا رقم طبعة ،٢٠٠٨، ص ١٧٣
(5) اد. سليمان الطماوي ، نظرية التعسف في استعمال السلطة ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، الطبعة الثانية ،١٩٦٦، ص ٣١.
(6) د. شاب توما منصور، القانون الإداري ، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى،١٩٨٠،بغداد ص ٣٩٧
(7) الدكتور سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري ،منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٦٢٠
(8)د. عمار عوابدي، نظرية الق ارارت الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الجزائر - دار هومة2003، ص١٥٨
(9) د.علي محمد بدير و د.عصام عبد الوهاب البرزنجي و د.مهدي ياسين السلامي ، المرجع السابق، ص ٤٥٧
(10) د.محمد الصغير بعلى، الق ارارت الإدارية، دار العلوم، عنابة، الج ازئر، بدون رقم طبعة، ٢٠٠٥ ص 108
(11) د.عمار عوابدي : نظرية الق ارارت الإدارية، المرجع السابق، ص ٤٨
(12) د.علي محمد بدير و د.عصام عبد الوهاب البرزنجي و د.مهدي ياسين السلامي ، المرجع السابق، ص ٤٥٨
(13) د.خالد سمارة الزغبي، الق ارار الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة عمان،١٩٩٣، ص ٦٥
(14) - ستاسينو بولس، المطول في الق ارارت الإدارية ،أثينا، اليونان، ١٩٥٤، ص ٩٨
(15) - الأستاذ مازن ارضي ليلو، المرجع السابق، ص ١٦٣
(16) لينودي كال ، الاختصاص المقيد، مطبعة باريس، فرنسا ١٩٦٤، بدون رقم طبعة، ص ٦٢
(17) - اوبي ود ارجوه، المطول في القضاء الإداري ، مطبعة باريس ١٩٦٢، فرنسا، الجزء الثالث ،بدون رقم طبعة، ص ٢٩
(18) - المستشار سعيد النعمان، مقال في موقع المنتدى الع ارقي للكفاءات، بدون تاريخ نشر
(19) انظر د.علي محمد بدير و د.عصام عبد الوهاب البرزنجي و د.مهدي ياسين السلامي ، المرجع السابق، ص٤٣٥
(20) بونار، القانون الإدار ي، مطبعة باريس، فرنسا، ،ط٤، ١٩٤٣،ص ٢٩
(21) د.محمود حافظ، القضاء الإداري، الطبعة السادسة ،دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤١
(22) د.علي محمد بدير و د.عصام عبد الوهاب البرزنجي و د.مهدي ياسين السلامي، المرجع السابق، ص ٤٣٩
(23) د.علي محمد بدير و د.عصام عبد الوهاب البرزنجي و د.مهدي ياسين السلامي ، المرجع السابق، ص ٤٥٨
(24) قانون العقوبات الع ارقي النافذ ، رقم ١١١، عام ١٩٦٩، المادة ٢٤٠
(25) -د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للق ارارت الإدارية، ط٤، ص ٦٣٥
(26) دي لوبادير ، المطول في القانون الإداري ،ط٣، ج ١، باريس، فرنسا ،ص ٢٦٥.
(27) انظر ريفيرو، القانون الإداري، ط٣، مطبعة باريس، فرنسا، بدون سنة نشر، ص ٩١ ومابعدها:
(28) - قانون الخدمة المدنية الع ارقي ،رقم ٢٤ لعام ١٩٦٠ المعدل، المادة ٦٠
(29) - د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للق ارارت الإدارية، المرجع السابق، ص 693
(30) -د.علي محمد بدير و د.عصام عبد الوهاب البرزنجي و د.مهدي ياسين السلامي، المرجع السابق ،ص ٤٦١

المصادر.
اولاً/ الكتب:
1- د. اطعيمة الجرف ،ا لقضاء الإداري قضاء الإلغاء رقابة الإدارة لأعمالها العامة، دار الحمامي للطباعة ، القاهرة 1970 .
2- اوبي ود ارجوه، المطول في القضاء الإداري ، مطبعة باريس ١٩٦٢، فرنسا، الجزء الثالث ،بدون رقم طبعة.
3- بونار، القانون الإداري، مطبعة باريس، فرنسا، ،ط٤، ١٩٤٣.
4- د.خالد سمارة الزغبي، القرارات الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة عمان،١٩٩٣.
5- دي لوبادير ، المطول في القانون الإداري ،ط٣، ج ١، باريس، فرنسا.
6- ريفيرو، القانون الإداري، ط٣، مطبعة باريس، فرنسا، بدون سنة نشر.
7- د. سليمان الطماوي ، نظرية التعسف في استعمال السلطة ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، الطبعة الثانية ،١٩٦٦
8- ستاسينو بولس، المطول في القرارات الإدارية ،أثينا، اليونان، ١٩٥٤
9- د . سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والاجراءات أمام القضاء الإداري ،منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.
10- د. شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الثاني، بغداد، الطبعة الأولى،١٩٨٠.
11- - د. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الجزائر - دار هومة2003ص ١٥٨.
12- د. علي محمد بدير و د.ع صام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ وأحكام القانون للإداري ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١.
13- لينودي كال ، الاختصاص المقيد، مطبعة باريس، فرنسا ١٩٦٤، بدون رقم طبعة.
14- د.محمد الصغير بعلى، القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر ، بدون رقم طبعة، ٢٠٠٥ .
15- د.محمود حافظ، القضاء الإداري، الطبعة السادسة ،دار النهضة العربية، القاهرة.
16- د. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، الأكاديمية العربية في الدانمارك ،بلا رقم طبعة ،٢٠٠٨.
ثانيا/ الرسائل والاطاريح :
1- عمار حسين على المرسوميي، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية في العراق، أطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد، 2019.
ثالثا / البحوث :
1- المستشار سعيد النعمان، مقال في موقع المنتدى العراقي للكفاءات، بدون تاريخ نشر
رابعا/ القوانين:
1- قانون العقوبات العراقي النافذ، رقم ١١١، عام ١٩٦٩، المادة ٢٤٠
2- قانون الخدمة المدنية العراقي، رقم ٢٤ لعام ١٩٦٠ المعدل، المادة ٦٠